مرسوم رقم 307 لسنة 2004
بنقل الإشراف على بنك التسليف والإدخار

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 30 لسنة 1965 بإنشاء بنك التسليف والادخار ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ،
- وعلى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية ،
- وعلى المرسوم رقم 145 لسنة 2003 بتشكيل الوزارة ،
- وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

يُنقل إلى وزير الدولة لشئون الإسكان الإشراف على بنك التسليف والإدخار ، ويعهد إليه بمباشرة الاختصاصات المقررة لوزير المالية في القانون رقم 30 لسنة 1965 المشار إليه .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر بيان في : 6 رمضان 1425هـ
الموافق : 20 أكتوبر 2004 م

مرسوم رقم 308 لسنة 2004
بنقل الإشراف على
مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 21 لسنة 1965 في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 12 أغسطس 1986 في شأن اختصاصات وزارة المواصلات ،
- وعلى المرسوم رقم 108 لسنة 1990 بإضافة بعض الإختصاصات إلى وزير المواصلات ،
- وعلى المرسوم رقم 145 لسنة 2003 بتشكيل الوزارة ،
- وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

يُنقل إلى وزير المواصلات الإشراف على مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية ، ويعهد إليه بمباشرة الاختصاصات المقررة لوزير المالية في القانون رقم 21 لسنة 1965 المشار إليه .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر بيان في : 6 رمضان 1425هـ
الموافق : 20 أكتوبر 2004 م